

تونسيات
TOUNISSIET

ورقة سياسات عامة

مناهضة العنف السبيرنى :

رهان لتعزيز مشاركة المرأة في الشأن العام



المقدمة

إن الشعور بالأمان و الحماية الذي توفره شاشة الكمبيوتر أو الهاتف الذكي شجع المرأة على التواجد على شبكات التواصل الاجتماعي و دعم ثقتها في نفسها فزادت نسب مشاركتها في الشأن العام و إبداء رأيها في القضايا الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية.


ومع ذلك يمكن أن تكون المرأة عرضة داخل هذا المجال الإفتراضي إلى أشكال عديدة من التمييز و هذا يخلق واقعا جديدا أكثر تعقيدا، يضع أمام المرأة تحديا جديدا و اختبارا لمدى تطور الوعي الجماعي بقضايا المساواة بين الجنسين و إمتحانا لمدى قدرة المنظومة القانونية الوطنية على الصمود أمام تطور تقنيات الإتصال.

فمن هنا كان يتخيل يوما أن تتعرض إحدى مبتكرات تقنية الميتافيرس إلى عملية إغتصاب بعد أقل من ستين ثانية من تسجيل دخولها، صحيح أن الإغتصاب كان إفتراضيا و تم على صورتها الإفتراضية و قد تولى المفترضون تصويره لكن لا



أحد يستطيع إنكار خطورة و تداعيات هذه العملية فما تواجهه المرأة من تحرش و ابترار و إزعاج إننقل من العالم الحقيقي إلى العالم الإفتراضي.

الإشكالية



- هل من المنطقي أن تتحول منصات التواصل الاجتماعي إلى ميدان يستوطن ويعكس ما تواجهه المرأة من العنف على أساس الجنس في العالم الحقيقي؟
 - هل نملك من القوانين والآليات ما تحتاجه لمواجهة العنف الذي تتعرض له المرأة بواسطة تكنولوجيا الاتصالات وبما يضمن تكريس مقاربة النوع الاجتماعي وتكافؤ الفرص بين الجنسين؟
 - هل سنسمح بالتراجع في المكاسب التي حققتها المرأة و إنحصار دورها السياسي والإجتماعي بسبب ما قد تتعرض إليه من عنف سبيرني؟
- * من المهم إعادة النظر في تعريف العنف المسلط على المرأة ليشمل العنف السبيرني و تقديم المقترنات الضرورية سواء على المستوى التشريعى أو على المستوى المؤسساتي لضمان وضع حد لهااته الظاهرة و ضمان الحماية الكافية لكل امرأة تلج الفضاء الإفتراضي بما يسمح لها بالمشاركة في الشأن العام بكل حرية و إستقلالية.
- * وهنا يمكن الهدف الأساسي من ورقة السياسات العامة التي أعدتها جمعية تونسيات وهي جمعية نسائية تونسية مستقلة غير ربحية تأسست بعد الثورة في ماي 2019، تعمل من أجل الإرتقاء بمكانة المرأة و تمكينها من القيام بدور في بناء مجتمع حديث، كما تعمل على تمكينها من المشاركة الفعالة في الحياة العامة و العمل على خلق تكافؤ الفرص بين النساء و الرجال.

تعريف المصطلحات

- عرف القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 و المؤرخ في 17 أوت 2017 العنف ضد المرأة بأنه :

"كل إعتداء مادي أو معنوي أو جنسي أو اقتصادي ضد المرأة أساسه التمييز بسبب الجنس والذى يتسبب في إيذاء أو ألم أو ضرر جسدي أو نفسي أو جنسي أو إقتصادي للمرأة و يشمل أيضا التهديد بهذا الإعتداء أو الضغط أو الحرمان من الحقوق والحريات، سواء في الحياة العامة أو الخاصة."

* تطرق التعريف السابق ذكره إلى أشكال العنف المسلط على المرأة و صنفه في خمسة أنواع إلا أنه لم يتطرق إلى العنف السيبراني.

- يُعد العنف السيبراني إنتهاكا لحق المرأة في حرية التعبير و تعدى على حقوقها الإنسانية التي تكفلها لها المواثيق والاتفاقيات الدولية مثل الرجل و خاصة حقها في الكرامة الإنسانية و في حرية التعبير.

- يعتبر العنف السيبراني جزء من العنف الموجه ضد المرأة في الواقع و الأفعال العنيفة المسلطة على المرأة في الفضاء السيبراني التي ترتكب أو تحرض أو تتفاقم باستخدام تكنولوجيا المعلومات و الإتصالات لا تخرج عن الأصناف التي ذكرها المشرع في قانون مناهضة العنف ضد المرأة من عنف معنوي و جنسي و اقتصادي و سياسي ما عدا العنف العادى التي يفترض تتحققه على أرض الواقع.

- و يشمل هذا النوع من العنف التعليقات المسيئة و المحرقة و المھينة، و هناك أيضا من تتعرض لرسائل تحمل شتما أو تهدیدا صريحا أو صورا خادشة للحياء، و يمتد الأمر إلى اختراق الحسابات الشخصية و إنتحال الهوية الإلكترونية للحصول على معلومات أو صور محدرجة بغير نشرها أو ابتزاز صاحباتها...




المشاركة في الشأن العام:

يُعد حق المشاركة في الشأن العام من بين الحقوق الإنسانية الكونية التي نصت عليها جل المواثيق الدولية.

- فسرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مفهوم "إدارة الشؤون العامة" في المادة 25 (أ) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه "مفهوم واسع يتعاطى به ممارسة السلطة السياسية، وعلى وجه الخصوص السلطات التشريعية والتنفيذية والإدارية، وهو يشمل شتى أوجه الإدارة العامة كما يخص تحديد وتنفيذ السياسة العامة التي تتبع على الصعيد الدولي والوطني والإقليمي والمحلي".

- إن مفهوم المشاركة في الشأن العام يقوم على الإعتراف بالحقوق المتساوية للأفراد نساء ورجالاً على السواء وبصرف النظر عن الجنس أو الدين أو العرق أو النوع الاجتماعي في صنع القرار السياسي والإداري والتحكم في الموارد على كافة المستويات عبر آليات الديمقراطية أي الانتخاب.

- إن مشاركة النساء في الشأن العام تُعد من أهم عناصر العملية الديمقراطية ذلك أن درجة نفوذ المجتمعات تقاس بمقدار قدرتها على دمج النساء في قضايا المجتمع العامة وخاصة، وتعزيز قدراتها للمساهمة في العملية التنموية فيه وتحقيق المساواة وتكافؤ الفرص بين الجنسين.



أشكال العنف السiberني :

إن مظاهر العنف السiberني الذي تتعرض له المرأة لا يخرج عما أقره قانون مناهضة العنف ضد المرأة من تحنيف لمختلف أشكال العنف.

فيما عدا العنف العادي الذي يفترض وقوع الفعل من الناحية الواقعية، فإن بقية التصنيفات من عنف معنوي و جنسي و اقتصادي و سياسي يمكن أن تتعرض له المرأة أثناء و لوجهها و استخدامها للتكنولوجيا متعددة الوسائط.

العنف السiberني يتمظهر في عدة أشكال من بينها استغلال الصور و الفيديوهات و الشتم بسبب الآراء و الإنتماءات السياسية و الكشف عن معلومات شخصية، و نشر الصور الحميمية للنساء بواسطة الإنترنت أو عبر الهاتف الجوال، أو التهديد بالعنف العادي أو المعنوي عبر البريد الإلكتروني أو رسائل الهاتف، و قد تزداد خطورته لتصل إلى درجة الإبتزاز العادي و الجنسي.

خوف وجع إهانة
موت عنف

تهديد دموع لفظي

نفسي

ألم جسدي

عنف إهانة

ألم

موت

تهديد

شتم

جنس

وجع

ضرب




العنف السيبراني في أرقام :

لا تزال الدراسات والبحوث بخصوص العنف السيبراني المسلط ضد المرأة قليلة إن لم تكون منعدمة، لكن و من أجل بيان الخطورة التي يمثلها العنف في الفضاء الإفتراضي ستنطرق إلى الدراسة التي أجريت من قبل مركز البحوث و الدراسات و التوثيق و الإعلام حول المرأة تحت عنوان :

"العنف ضد النساء في الميديا الاجتماعية : الفايسبوك نموذجاً"

إنتهت هذه الدراسة إلى أن موقع التواصل الاجتماعي الفايسبوك هو فضاء لترويج خطاب مهين ضد النساء.



أشكال العنف الرقمي

- عنف لفظي
- تحرش
- ه رسالة معنوية

أثار العنف الرقمي



يؤثر العنف السيبراني على النساء بصورة سلبية و على عدة مستويات من بينها الإجتماعية و الاقتصادية و الصحية و النفسية على غرار العزلة الإجتماعية، فقدان الثقة، الانسحاب من الحياة العامة ... و هي آثار يصعب تجاوزها نظراً لحالة المشاشة و الإستضعاف التي تكون عليها ضحية العنف السيبراني.

عدم الشعور بالأمان



0%

50%

100%

	عدم الشعور بالأمان	مشاكل أسرية	عدم الاستقرار المهني	قطع العلاقات الإجتماعية
■ serie1	60%	94%	64%	44%



1. الإطار القانوني:

حققت تونس تطويرا هاما في المنظومة القانونية المتعلقة بمناهضة العنف ضد المرأة عبر دسترة حقوق المرأة في دستور 2014 من إقرار لعبد المساواة بين المواطنين والمواطنات و تكفل الدولة بحماية حقوق المرأة دعم مكتسباتها. كما نجحت تونس بفضل الدور الريادي الذي أداءه ممثلي المجتمع المدني في وضع قانون إطاري لمناهضة العنف ضد المرأة و المتمثل في القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 و المؤرخ في 11 أوت 2017 و المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة. يهدف هذا القانون إلى وضع التدابير الكافية بالقضاء على كل أشكال العنف ضد المرأة القائم على أساس التمييز بين الجنسين من أجل تحقيق المساواة و إحترام الكرامة الإنسانية، و ذلك بإتباع مقاربة شاملة تقوم على التصدي لمختلف أشكال العنف بالوقاية و تتبع مرتكبيه و حماية الضحايا و التعهد بهم. إلا أن المنظومة القانونية الحماية تشكو من بعض النقصان و أهمها عدم التنصيص على العنف السبيرني من بين الأصناف الخمس المذكورة في القانون.

لا يوجد إلى حدود هذه الساعة قانون يجرم العنف السبيرني المسلط ضد المرأة، بل توجد فصول متفرقة في بعض القوانين مثل الفصل 86 من مجلة الاتصالات و الفصل 50 من المرسوم عدد 115 المتعلق بحرية الصحافة و النشر و الطباعة و التي لا تذكر بصفة صريحة العنف الرقمي أو السبيرني و هذا ما يؤكد أنه من الضروري التفكير في القيام بتعديلات جذرية و فعالة لبعض فصول قانون القضاء على العنف ضد المرأة كي تتناسب مع السياق الاجتماعي خاصه و نحن نعيش في عصر من السهل فيه إنتهاك الخصوصية الرقمية.

الإطار المؤسساتي للتصدي للعنف السيبراني :

2. الإطار المؤسساتي:

تولت الدولة التونسية وضع تنظيم هيكلٍ خاص برصد و مناهضة العنف المسلط ضد المرأة.

يعمل مختلف المتدخلين بصفة مباشرة أو غير مباشرة على ضمان حقوق المرأة و ضمان إستمرارية مشاركتها الفاعلة في الشأن العام، و يعتبر من ولوج و إستعمال المرأة و الفتيات للفضاء الإفتراضي و حمايتهم من المخاطر السيبرانية من أهم الحقوق الواجب كفالتها في ظل التطور التقني و التكنولوجي.



من أهم المؤسسات المتدخلة في المجال الرقمي ذكر أساساً :



- * وزارة المرأة والأسرة والطفولة و كبار السن.
- (المندوبيات الجمومية لشؤون المرأة والأسرة - مندوب حماية الطفولة - المرصد الوطني لمناهضة العنف ضد المرأة - مركز الدراسات والبحوث والتوثيق حول المرأة).
- * القضاء المتخصص في مناهضة العنف ضد المرأة.
- * وزارة الداخلية.
- * الوكالة الفنية للإتصالات.
- * الهيئة الوطنية لحماية المعلومات الشخصية.
- * الوكالة التونسية للإنترنت.
- * الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية.
- * الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية.
- * مجلس متابعة إستعمالات المعرف الوحيد للمواطن.

- على المستوى القانوني من بين المقترنات في هذا الخصوص إما :

- تعديل القانون عدد 58 لسنة 2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة ليستوعب ظاهرة العنف السيبراني المسلط ضد المرأة.
- أو إدراج بعض الفصول تجرم العنف السيبراني في إطار مشروع قانون مكافحة الجرائم السيبرانية.
- أو إدراج بعض الفصول في إطار مشروع المجلة الرقمية.
- أو في أحسن الأحوال وضع إطار قانوني يتعلّق بمناهضة العنف السيبراني.



٧. التوصيات :

على مستوى السياسات العمومية :



١. إدراج مناهضة العنف السيبراني في الإستراتيجية الوطنية لمناهضة

العنف ضد المرأة.

٢. إدراج العنف السيبراني ضد المرأة كمحور ضمن خطة عمل لتنفيذ

الإستراتيجية الوطنية للأمن السيبراني.



٧. التوصيات :

- المقترنات العملية :



١. التطوير من مجال تدخل المرصد الوطني للعنف ضد المرأة ليشمل مجال السلامة المعلوماتية.
٢. مزيد توجيه الدعم القانوني و المعنوي للنساء ضحايا العنف السiberني.
٣. تكثيف الدورات التكوينية في مختلف المجالات و خاصة منها المتعلقة بتطبيق القوانين و آليات الحماية و التتبع و التعهد بالنساء ضحايا العنف السiberني.
٤. دعم الشراكة مع القطاع الخاص و المجتمع المدني فيما يتعلق بتقديم الخدمات لفائدة النساء ضحايا العنف السiberني.
٥. نشر ثقافة السلامة السiberنية في المجتمع و الإنخراط في حملات التوعية بخصوص مخاطر الإنترنات و خاصة في صفوف النساء و الأطفال.

٧. التوصيات :

- على مستوى البحوث و الدراسات :

١. خلق و تعزيز الشراكات بين الجامعات و المؤسسات المعنية بمناهضة العنف السييري ضد النساء.
٢. تطوير البحث العلمي حول ظاهرة العنف و تشجيع الباحثين على إعداد دراسات و تقارير و أبحاث ميدانية حول إشكالية العنف السييري ضد النساء.
٣. تطوير تطبيق "رقمي" يهدف إلى رصد و دعم وصول النساء و الفتيات اللواتي تتعرضن للعنف السييري إلى المؤسسات التي تقدم الخدمات النفسية و الصحية و القانونية و الاقتصادية و الإيواء و غيرها من الخدمات المتخصصة، من خلال الاتصال المباشر ب يقدمي الخدمات وفقاً لنوع الخدمة المطلوبة و المنطقة الجغرافية.



أنتِ لست لوحدك

الخاتمة :

- إن الإعتراف بالعنف السبيوني كشكل مستحدث من أشكال العنف المسلط على المرأة يعتبر بداية الطريق نحو التغيير و التطوير من المنظومة القانونية ضمانا و تكريسا لحق المرأة المشاركة المرأة في الشأن العام.
- تسعى جمعية تونسيات من خلال مخبر سياسات المرأة أو إحداث وحدة بحثية مركزية ترصد من خلالها المؤشرات المتعلقة بمشاركة المرأة في الحياة السياسية و الشأن العام و تتبع التغيرات و كل المعيقات التي تحول دون تواجد حقيقي و فعال للنساء في المشهد السياسي.
- إن مبادرة جمعية تونسيات في صياغة ورقة سياسات عامة تتعلق بمناهضة العنف السبيوني بوصفه تحديا لضمان مشاركة المرأة في الشأن العام و تضمين هذه الوثيقة مجموعة من الحلول و التوصيات تُعد خطوة هامة في دعم مجھود المجتمع المدني سعيا نحو إحداث التغيير على مستوى التشريعات و القوانين لتضمن التواجد الفعلي و الفعال للمرأة التونسية في الحياة السياسية و في الشأن العام.



المراجع:

1. قانون أساسي عدد 58 لسنة 2017 مؤرخ في 11 أوت 2017 يتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة.
2. تقرير مفوبية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان <http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf>
3. الكريديف، العنف الرقمي ضد المرأة في تونس، تونس 2021
4. الكريديف، واقع النصوص القانونية والتعاطي القانوني والمؤسساتي مع العنف الرقمي ضد النساء في تونس، تونس 2021







جمعية تونسيات

للترقى وعا ...

للإتصال بنا :

جمعية تونسيات العنوان : 55 إقامة قولدن سنتر - الحبيب بورقيبة باردو شقة 5 و 6 الطابق الثاني

Adresse : 55 résidence golden - center - Habib bourguiba bardo 2 éme étage. Bur.5 et 6

الجوال : (+216) 58 536 672

موقع الواب : www.tounissiet.tn - البريد الإلكتروني : tounissiet.ass@gmail.com

